

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان مقدار الواجب و هذه النفقة .

فصل : و أما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة فتنقدر بقدر الحاجة و كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل و المشرب و الملبس و السكنى و الرضاع إن كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية و الكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية